ويتضح من هذا النص أنه يجب توافر شرطين لصحة الوفاء هي: ولا يحتج به في مواجهة المالك الحقيقي الذي يستطيع أن يسترد الشيء الموفى به من الدائن. 2. أن يكون الموفي أهلاً للتصرف في الشيء الذي يوفى به أما إذاكان ناقص الأهلية فإن وفاءه يكون قابلاً للأبطال لنقص الأهلية ويجوز للموفي أن يسترد ما وفاه. وقد وفى بنفس الشيء المستحق فعلاً وليس بشيء أنضل وكان في نفس الوقت ملزماً بهذا الوفاء، تنص المداخل (٣٢٣) من القانون المدني المصري على أن "(١) يصح الوفاء من المساحة في العذاء مناسبة في المذاور المدير المساحة في المساحة المدين أو من نائبه أو من أي شخص أخر له مصلحة في الوفاء وذلك مع مراعاة ما جاء بالملادة ٢٨٠٠ (٢٦) ويصح الوفاء أيضاً مع التحفظ السابق ممن ليست له مصلحة في هذا الوفاء ولو كان ذلك دون علم المدين أو رغم إرادته، نائب المدين كالوكيل "" أو الوصي طالما أن الوفاء بالالتزام يدخل في حدود سلطة النائب، كما لو كان قريباً للمدين أو صديقاً له أر متبرعاً أما إذا اعترض المدين على الوفاء من الغير الذي لا مصلحة له في الوفاء وأبلغ الدائن بهذا الاعتراض ففي هذه الحالة يرفض الوفاء ويطلبه من المدين. وأيضاً للدائن أن يرفض الوفاء من غير المدين إذا كانت شخصية المدين تؤثر في تنفيذ الالتزام أي كان الوفاء واجبا من المدين نفسه. وقد نصت المادة (٤ ٣٢) القانون المدنى المصري على أن "(١) إذا قام الغير بوفاء الدين، يتضح من نص المادة أن الموفى لدين غيره سواء كانت له مصلحة أو لم تكن له مصلحة في الوفاء يستطيع أن يرجع على المدين بقدر ما دفعه ما لم يكن متبرعا بدعوى شخصية هي دعوى الوكالة أو دعوى الإثراء بلا سبب إذا كان الغير قد وفى الدين رغم معارضة المدين. نصت المادة (٦٢) من القانون المدني المصري علي أن "إذا قام بالوفاء شخص غير المدين، حلّ الموفي محل الدائن الذي استوفى حقه في الأحوال الأتية: (أ) إذاكان الموفي ملزماً بالدين مع المدين أو ملزماً بوفائه عنه. (ج) إذا كان الموفى قد اشترى عقاراً ودفع ثمنه وفاءً لدائنين خصص العقار لضمان حقوقهم. فيوجد في القانون نصوص عدة يقرر فيها حلول الموفي محل الدائن الذي استوفى حقه ومن ذلك مثلاً نص المادة (١٧٧) من القانون المدني المصري على أن "يحيل المؤمن قانوناً بما دفعه من تعويض عن الحريق في الدعاوي التي تكون للمؤن له قبل من تسبب بفعله في الضرب التي المساحليا الموظفين من تسبب بفعله في الضرر ... ". وما يكفله من تأمينات عينية أو شخصية وما برد عليه من دفوع ويقع الحلول في التأمينات بحكم القانون دون حاجة لاتفاق الموفي مع الدائن على إحلاله محله في الر هن أو في أي تأمين أخر "() وتنص المادتين(٣٣) ((١٣٢) من القانون المدني المصري على الوفاء الجزئي فكلما كان الوفاء جزئيا، المطلب الثانى: الموفى له من يصح له الوفاء: وإذا تم الوفاء للدائن ناقص الاهلية وعادت عليه بالنفع فإن ذمة المدين تبرأ بقدر هذا التفع. ١) (١) نص هـ؟ه المادة يطابق نص المادة ٣٢٢ من مشروع القانون المدني المصري طبقاً لأحكام الْـِ ن المسرر و العالون المعاني المصري المحتلي المساري المتحري المتعدد المتوسط الرئامية! الذمة المدير المادة ٣٩٠ من وثيقة الكويت التي نصت على عدة حالات يكون بها الرنامج ؟ للدمة المدين وهي: ١٠ الوفاء للدائن كامل الأهلية أو نائبه. ويتضح من نص هذه المادة أن هناك ثلاث حالات يكون الوفاء فيها مبرئاً لذمة المدين على الرغم من أنه كان لغير الدائن أو نائبه وهذا استثناء على الأصل أنه يجب الوفاء للدائن أو نائبه. فالإقرار اللاحق يعتبر كالوكالة السابقة، فإذا وفى الملين بحسن نية إلى شخص غير الدائن الحقيقي وكان الدين في حيازته برئت ذمة المدين لأن المنظم في كثير من النصوص نص على حماية الوضع الظاهر، فالقانون قد راعى في هذه الحالة الوضع الظاهر ولا يجوز للدائن الحقيقي الرجوع على المدين الذي برئت ذمته بالوفاء للدائن الظاهر.

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي